الى الابن ولو باع مال الصغير من اجنبي او اشترى مال الاجنبي للصبي
ثم بلغ الصغير فالحقوق الى الاب فننظر لا يجوز البيع والقسمة على الذي
يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان في ليله وبل وكل حال
افاقه لان هذه العوارض بمنزلة النوم في اخر كتاب القسمة القاضي
اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لانه حكم وحكمه لنفسه لا يجوز
ولو اشترى من وصي اليتيم يجوز وان كان هذا القاضي جعله وصيا
لان الوصي نايب عن الميت لا عن القاضي والذي يوكد هذا ان القاضي
لو زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ومسئلة بيع القاضي مال اليتيم
مذكوره في السير الكبير عن محمد قال الشيخ ابو العباس الناطفي في كتاب
الاجناس اذا اشترى مال اليتيم لابنه الصغير او باع ماله من ابنه
او باع مال احد ابنيه من الاخر يجوز وما ذكر عن محمد في السير الكبير
من عدم جواز البيع اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول
على قوله اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز كما يجوز جوازا في الوصي
وذكر في الهارونيات ان الثمن الذي لزم الاب بشراء مال ولده لا يبرا
الاب منه حتى ينصب القاضي وكيلا من الصغير ليقبض من الاب ثم
بعد القبض يامر القاضي بالرد على الاب وسياتي في الوصايا بتمام
هذا الفصل رجل باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض
الشرا فما لم يتمكن من القبض حقيقة يهلك من مال الاب في باب القبض
من بيوع الجامع وذكر في باب اقرار العبد لمولاه من الماذون لشمس
الايمة السرخسي ان في بيع الصبي الماذون من وليه بالمحاباة الفاحشة
روايتين والصحيح انه لا يجوز وهي معاه في الوصايا والله اعلم

مسايل العيب ودعوى العيب والاقرار به والابراء والصلح عنه

كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف
ويقومه اخر مع هذا العيب بالف فهو يسير وما الذي لا يدخل فان اتفق
المقومين في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب باقل

فهو

فهو فاحش في البيوع وفي باب المهر من النكاح اذا اشترى حنطة
مشارا اليها فوجدها ردية لا يثبت له حق الرد لان الرداة ليست
ليست بعيب تخلو عنه ومالو وجدها مسوسة او عفنة في باب الاقرار
بالديون من اقرار خواهرزاده وكذلك لو اشترى انا فضة مشار
اليها فوجدها رديه من غير كسر وغش لم يكن عيبا في باب الرد بالعيب
من كتاب الصرف قال خواهرزاده لا رواية في هذه المسئلة ان الرداة
ليست بعيب الا في كتاب الصرف وكذلك لو اشترى جارية فوجدها
سوداء الوجه لا يثبت له حق الرد الا اذا كانت تامة الحلو الصهوبة
في الشعر عيب وهو لون بين الاصفر والاحمر فذلك ينقص الجمال
والشمط فهو عيب وهو ان يشيب شعر الراس قبل وقت المشيب اذا
اذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرد في النوازل
فحج الجارية ليس بعيب في الزيادات في باب البيوع التي يكون فيها
الشرط بعد ابواب السير النكاح عيب في الرجل والمراة جميعا في باب
السبايا من اهل الحرب من الزيادات وفي شرح القدوري الزوج
للجارية عيب والزوجة للعبد عيب وعدة الجارية عن طلاق
رجعي عيب وعن البائن لا اذا اشترى جارية فولدت عند البايع
لا من البايع او عند اخر فلم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل
له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن بسبب
الولادة لا يزول نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان
على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل
بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى ونفس الولادة
عيب في بني ادم وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا في الماذون
الكبير لخواهرزاده وبه يفتى عدم الختان في الغلام والجارية
اذا كانا جليبين ليس بعيب وكذا اذا كانا مولودين صغيرين
وان كانا كبيرين فهو عيب في الغلام ووقت الختان قال